

[3963-7174] دفعت الثمن لصاحب المحل فجاء ببعض السلع

من محلات أخرى فهل هذا من بيع ما لا يملك؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهب الى محل للمواد الغذائية والتي تباع بالجملة فسجل طلباته في فاتورة ودفعت له المبلغ ثم قام

باحضار ما سجله من محله وبعضها من جيرانه في المحلات الاخرى - [00:00:00](#)

هل يدخل فعله في بيع ما لا يملك نعم اذا كان سجلها وقبض منك الثمن وما هي بعندك سلع او بعضها هذا بيع ما لا يملك قد نهى عنه

الرسول صلى الله عليه وسلم ان لا تبع ما ليس عندك - [00:00:20](#)

نعم - [00:00:38](#)